

يزكي لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب
 والتقديم بشأنه للحول من عوده ولا زكاة فيما مضى
 وهو قول أبي حنيفة وصاحبه وأحد الروابنين عن
 أحمد وقال مالك إذا أعاد إليه زكاة بحول واحد
 ومن عليه دين يستغرق الضاب أو ينقصه فهل يمنع
 ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح
 لا يمنع والقدم يمنع وهو قول أبي حنيفة ولا يمنع
 وجوب الشرع عند أبي حنيفة ويجعل القديم من قول
 الشافعي وعن أحمد في الأموال الظاهرة روايات
 المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة
 في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية **فصل** هل
 تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال للشافعي قولان
 القديم في الذمة وجوز من المال مرتين بها والتقدم
 الراجح أنها تجب في عين المال فملك أهل الزكاة
 قدر الفرض من المال غير أن له أن يودي من غيره
 وهذا أمول مالك وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة
 بالعين كعلق الخباية بالرقبة للجانية ولا يزول ملكه
 عن شيء من المال إلا بالرفع إلى المستحق وهو أحد
 الروابنين عن أحمد **فصل** واجمعوا على أن
 إخراج الزكاة لا ينصح الابنية وعن الأوزاعي الزكاة
 لا تقض في نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الإخراج

قال

فقال أبو حنيفة لا بد من نية مقارنته للاداء والعزل
 مقدار الواجب وقال **رس** يقتصر صحة الإخراج إلى
 أن يقارنه السنة وقال أحمد يجب ذلك فإن
 تقدمت بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة
 والصلاة والحج **فصل** ومن وجبت عليه زكاة وقدر
 على إخراجها لم يجز له ما خيرها فإن أخزفتي ولا يسقط
 عنه بالتلف للمال عند **رس** وقال أبو حنيفة يسقط
 بتلفها ولا تصير مضمونة عليه وقال أحمد مكان الأداة
 ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فإذا تلف المال
 بعد الحول استغرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداة
 أم لا **فصل** ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل إداها
 أخذت من تركته **رس** أو قال أبو حنيفة تسقط
 بالموت ومن استنع من الزكاة بخلا أخذت منه الزكاة
 بالانفاقة وقال الشافعي في القديم يوض شرط ماله
 معها وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجبي حتى
 يودعها ولا يوض من ماله غيرها ومن قصد الغرار
 من الزكاة بان وهب من ماله شيئا أو باعة ثم
 اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان ميسرا
 عاصيا عنه إلى **ح** **ش** وقال مالك لا تسقط الزكاة
فصل ويجعل الزكاة جازية قبل الحول إذ وجد
 الضاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز وهل تسقط الزكاة